قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم

أ. د. محمود الزواري *

أولاً : موضوع هذه الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى تقديم **معالم الرؤية الإسلامية** بخصوص الزواج والعلاقات التي تربط بين الزوجين ، والخلافات التي تقع بينهما ، والحلول التي يطرحها الإسلام لمعالجة تلك الخلافات . ونعتمد أساسا ـ هنا ـ على **النص القرآني** في عرض ونقاش وتحليل محاور هذه الدراسة .

فالتركيز هنا يتوجه في المقام الأول إلى **ثنائي الزوجين** Dyade باعتبارهما المؤسسين الأولين لمؤسسة الأسرة البشرية . فنحن لانتطرق إلى ظاهرة العائلة عندما يكبر حجمها بأولاد الزوجين ، أو بوجود الأقارب وتساكنهم مع أفراد أسرة الزوجين ، الأمر الذي يجعل منها عائلة ممتدة ، كما تصطلح على ذلك العلوم الاجتماعية الحديثة . وبتعبير علم الاجتماع الحديث ، فدراستنا تطمح إلى تسليط الضوء على طبيعة التفاعل والحركية التي ينبغي أن تسود بين ثنائي الزوجين من وجهة نظر قرآنية على الخصوص . ويبقى هذا البحث ملتزما ـ قدر الإمكان ـ باستعمال رؤى العلوم الاجتماعية الحديثة على الظواهر المدروسة هنا .

---

* قسم علم الاجتماع - جامعة تونس الأولى .

ثانياً : ضرورة الزواج للمجتمع البشري

هناك إجماع في أدبيات العلوم الاجتماعية المعاصرة بأن **الأسرة** هي النواة الأولى لبناء المجتمع ، وأن هناك علاقة عضوية بين حالة الأسرة من ناحية ووضع المجتمع ـ ككل ـ من ناحية أخرى . وإذا كانت الأسرة لبنة أساسية من لبنات المجتمع فإن **الزواج** هو أصل الأسرة ، به تتكون ، ومنه تنمو . ومن ثم ينبغي أن يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة ، إن لم تكن أقوى وأشد . **فالدين الإسلامي** منسجم تماما مع ذلك ، إذ هو يعطي مكانة مرموقة لكل من الزواج والعائلة ، **كإطارين أساسيين** للعمران البشري .

ويرى البعض أن أهمية الزواج لا تأتي ـ فقط ـ من كون الزواج هو أصل للأسرة ، بل لأنه ـ أيضاً ـ مما تدعو إليه الفطرة البشرية السليمة . وماالزواج ـ في واقع الأمر ـ إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم للفطرة البشرية . فمن المنظور الإسلامي : لولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع . وفي غياب الزواج كوسيلة ـ لتنظيم تلبية غرائز الجنس **وتمدين** عملية الإنجاب والإبقاء على النوع البشري ـ لا يمكن أن يكون الإنسان ـ في نظر الإسلام ـ ذلك المخلوق الذي سواه الله ونفخ فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير مما خلق ، واستخلفه في أرضه ، وسخر له كل مافي الكون ، ثم ميّزه عن غيره من الكائنات بما سميناه **بالرموز الثقافية** «اللغة ، الفكر ، الدين ، العلم والمعرفة ، القيم والأعراف الثقافية . .»[1] . التي يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة ، وتدعوه إلى التعاون مع بني نوعه ، في

١ - الذوادي ، محمود ، في الدلالات الميتافيزيقية للرموز الثقافية ، عالم الفكر ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الثالث - يناير/ مارس ١٩٩٧ ، ص ٩-٤٣ ، ومفهوم «عالم الرموز» عند الإنسان وفهم طبيعة عملية التأثير والتأثر الثقافيين بين الشعوب ، المستقبل العربي العدد ١٥٦ فبراير ١٩٩٢ ، ص٣٢-٤٥ .

عمارة الكون وتدبير المصالح ، وتبادل المنافع . فالزواج بهذا الاعتبار : هو تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة بحيث تتجاوز هذه العلاقة مجرد تلبية الغرائز الجنسية والإنجاب العشوائي . إنه تنظيم في الرؤية الإسلامية ، يتطلبه تمييز الإنسان عن غيره من بقية المخلوقات . يمثل الزواج سمواً لعلاقة الذكر بالأنثى . **فالزواج في القرآن هو واجب اجتماعي** من وجهة نظر المجتمع ، للمحافظة على النوع الإنساني ، وسكن نفسي من وجهة نظر الفرد ، وهو سبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء . ويصعب الحديث ، بالطبع ، عما يمكن أن يحققه الزواج للجنس البشري من منافع على كل تلك المستويات بدون الرصيد **الكمي والكيفي الضخم من الرموز الثقافية** التي يتميز بها الإنسان .

ثالثاً : الزواج ووظائفه في القرآن

يحفل النص القرآني بالآيات التي تأتي فيها مفردة «**زوج**» مستعملة في المفرد والمثنى والجمع ، وقد استعمل القرآن أيضاً هذه المفردة في صيغة «الفعل» كما في قوله تعالى ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾[٢] . إن في خلق الزوجين«الذكر والأنثى» وإقامة المعاشرة بينهما في إطار الزواج «الإسرة» **أكثر من حكمة** في نظر القرآن . وبرؤية علم الاجتماع ، فلوظيفة الزواج ، كما يراها القرآن جانب فردي Micro وجانب جماعي Macro فعلى المستوى الفردي يتحدث القرآن بشفافية عن **وظيفة الزواج** بين الذكر والانثى من بني الإنسان ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [٣] . فهذه الآية تنبه الرجل والمرأة إلى أن من أعظم دلائل قدرة الله وآيات كرمه : أن خلق لكل منهما زوجا من جنسه ، ليسكن إليه ، عبر علاقات الشوق والحب والرغبة التي يشعر بها كل

---

٢ - سورة الشورى آية : ٥٠

٣ - سورة الروم آية : ٢١

منهما نحو الآخر . فعلاقة المعاشرة بين الزوجين هي من **أطول التجارب** التي تغرس في الإنسان الحس والطبع الاجتماعي اللذين تحدث عنهما الفلاسفة والمفكرون الاجتماعيون بقولهم : «الإنسان مدني بالطبع» . وبالتعبير القرآني يجد الزوج سكينة في إطار الزواج ، لأن هذا الأخير ليس مجرد تجمع عشوائي لفردين ، وإنما لأن رباط الزواج ، تسود فيه مودة حب ورحمة وعطف بين الزوجين .

وهنا يكمن تميز رباط الزواج عن بقية الروابط التي تربط بين شخصين أو أكثر في المجتمع . والقرآن هنا يتحدث بمطلق **لهجة المساواة في** المودة والرحمة والسكينة التي ينبغي أن يمد بها كل زوج زوجه . فليس هناك مجال للحيف واللامساواة في هذه الأمور الحساسة بين الزوج والزوجة . فهما أهل للمودة والرحمة والسكينة بتساو كامل . أي أنه غير مقبول من منظور قرآني أن يلقى الرجل من زوجته مودة ورحمة وسكينة أكثر مما يوفره هو لها . والعكس صحيح . فمشاعر المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين يجب أن تكون متبادلة بتساو مثالي .

إن وظيفة الزواج على المستوى الفردي لا تقتصر على توفير المشاعر الجياشة من المودة والرحمة والسكينة لكل من الزوجين ، بل يقوم كل منهما بدور الحامي والواقي للآخر في الساحة الاجتماعية . هنا يطالب القرآن أيضاً بالمساواة الكاملة بين الزوجين في القيام بهذا **الدور الاجتماعي** . فالآية ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٤] صريحة بهذا الصدد . فهذه الآية قد شبهت كلا من الزوجين باللباس ، لأن كلا منهما يستر الآخر في الحياة الاجتماعية . فحاجة كل منهما إلى صاحبه في المجتمع كحاجته إلى الملبس . فإن كان الملبس لستر معايب الجسم ولحفظه من عاديات الأذى وللتجمل والزينة ، فكل من الزوجين لصاحبه كذلك ، يحفظ

٤ - سورة البقرة آية :١٨٧

عليه شرفه ، ويصون عرضه ، ويوفر له راحته وصحته .

أما بالنسبة لوظيفة الزواج على المستوى الجماعي «المجتمع» فالقرآن يرى أن إطار **الزواج هو الإطار الأمثل** لميلاد المجموعات البشرية والحفاظ على بقائها واستمراريتها عبر الزمان والمكان . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾(٥) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾(٦) .

رابعاً : ضرورة الأسرة للتنشئة الاجتماعية :

إن البحوث الحديثة في العلوم الاجتماعية والسلوكية على الخصوص تفيد بأن مايسمى بعملية **التنشئة الاجتماعية** Socialization تختلف طبيعتها اختلافا جذريا عن التنشئة في عوالم الحيوان والدواب الأخرى . فمن ناحية : يتعلم صغار الكائنات غير البشرية كيف يتصرفون ويتأقلمون مع محيطهم بواسطه غرائزهم أساساً ، ويعتمدون ـ قليلاً ـ في ذلك على مايتعلمون من أمهاتهم وآبائهم وبقية جنسهم . فتنشئتهم بسيطة ، وقصيرة العمر ، وتعتمد ـ في الأساس ـ على وازع الغريزة .

ومن ناحية أخرى : فالتنشئة الاجتماعية للجنس البشري **عملية طويلة العمر ومعقدة** ، وتعتمد أساسا على نقل ثقافة المجموعات البشرية بواسطة الرموز الثقافية من جيل إلى آخر . ومن هنا تأتي شرعية الزواج كإطار مستقر وطويل العمر بحيث يسمح للأطفال بتعلم المعالم الرئيسية لثقافتهم ، عبر عملية التنشئة الاجتماعية .

---

٥ - سورة النساء آية : ١

٦ - سورة الحجرات آية : ١٣

هناك إجماع ـ اليوم ـ بين المختصين في العلوم الاجتماعية حول الأهمية الكبرى التي تقوم بها الأسرة في ترسيخ أسس النسق الثقافي للمجتمع في شخصية الطفل الناشيء . فدور إطار الزواج ـ ومن ثم الأسرة ـ في إنجاح عملية التنشئة الاجتماعية **دور حاسم** ، ما في ذلك شك . إذ أن مشروع تنشئة الأطفال اجتماعيا مشروع **طويل المدى** ، **معقد المستويات** ، لا يمكن الفلاح فيه بدون توفر ظروف إيجابية بين الزوجين ، وفي صلب الأسرة . وهكذا ، فوظيفة الأسرة الكبرى بالنسبة للمجتمع تتمثل في نجاحها في تحويل تلك الكائنات البريئة «الأطفال» إلى كائنات مجتمعية ، لا تنضبط سلوكاتها بالنسق الثقافي لمحيطها الاجتماعي فحسب ، بل هي تقوم بالدفاع عنه . وبعبارة أخرى ، يصبح الزواج ـ ومن ثم الاسرة ـ مطلبا ملزما للمجموعات البشرية . إذ أن طبيعة التنشئة الاجتماعية للأجيال البشرية الناشئة ، ـ ومن حيث إنها عملية تعلم ثقافي معقد وطويل المدى ـ تستلزم إطارا اجتماعيا كالأسرة ، يتصف بالاستقرار النسبي وطول المدى من ناحية ، ويشمل حالة مصغرة لثقافة المجتمع الكبير من ناحية أخري . ولعل وظيفة تمرير أسس ثقافة المجتمع إلى الأجيال الجديدة أهم الوظائف الاجتماعية الكبري التي تقوم بها الأسرة للمجتمع ككل .

تشير أحدث الدراسات الأمريكية حول دور الأسرة في تنشئة أجيال سليمة بأن **الروابط الحسنة** بين الشباب الأمريكي وعائلاتهم تساهم **إيجابيا** في صحتهم النفسية ، وتحاشيهم الانتحار ، وقلة الجنوح إلى العنف ، واستعمال المخدرات[٧] .

خامساً : المجتمع العربي وهيمنة الرجل

لا يمكن ـ في رأينا ـ طرح وتحليل ومناقشة رؤية القرآن لعلاقة الزوجين أو

---

٧ - Reducing The Risk: Connections that Make a Differece in the Lives of Youth (a Monograph): Journal of The American Medical Assoxiation, sept. 1997 Chontemporary Sociology, Vol. 27, n.3, May 1998, pp. 223-237 وأنظر أيضاً مجموعات المقالات حول العائلة الأمريكية .

علاقة الأنثى بالذكر عموما دون أن تقوم بذلك في إطار الواقع الاجتماعي لهذه العلاقة في المجتمع العربي الجاهلي ، والمجتمع العربي في صدر الإسلام . فالنص القرآني ، كما هو معروف ، لم يبلغ دفعة واحدة للرسول ﷺ ، وإنما نزل عليه لمدة ثلاثة وعشرين سنة . فكان الكثير من الآيات والسور القرآنية يمثل ردودا وإجابات على استفسارات أثارها أفراد أو جماعات في المجتمع الذي كان يعيش فيه النبي ﷺ ، سواء كان ذلك في مكة أو في المدينة . فسورة المجادلة مثال واضح على مدى ارتباط جانب كبير من النص القرآني بمجرى أحداث الساحة الاجتماعية لمجتمع صدر الإسلام ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾(٨) ، فالسورة تطرح قضية «الظهار» الشائعة في المجتمع العربي منذ الجاهلية ، وتقوم ببيان سبل العلاج لتغيير نسق القيم الثقافية والممارسات الاجتماعية التي تظلم كرامة المرأة ، وتحط من مستوى التعامل الإنساني بين الزوجين . نزلت السورة تشنع بالذين يقولون لزوجاتهم : «أنت علي كظهر أمي» فيضع طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء .

إن الظهار ـ وهو تشبيه الزوجة بالأم ، أو غيرها من المحارم ـ ليس طلاقاً ، ولا موجبا للتفرقه بين الزوجين ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾(٩) ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾(١٠) إن قراءة الآيات والسور القرآنية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالزوجة وزوجها ، أو بالرجل والمرأة بصفة عامة تفيد أن السيادة والسلطة كانتا في الأساس للرجل «الذكر» في المجتمع العربي الذي عرفه الرسول ﷺ . إن وضعية الأنثى كانت متردية إلى حد كبير .

---

٨ - سورة المجادلة آية : ١

٩ - سورة الأحزاب آية :٤

١٠ - سورة المجادلة آية : ٢

وتتضح معالم دونية المرأة في عقل الرجل في هذا المجتمع العربي الذكوري منذ ميلادها الأول ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(١١) . فالآية تصف بصورة وافية ثقافة المجتمع العربي الذكوري بخصوص احتقاره **وشؤمه من مجيء الأنثى** . وهذه الرؤية الدونية لجنس الأنثى يبدو أنها متجذرة في صلب شخصية الرجل العربي يومئذ . ولو لم تكن كذلك لما اسودت ملامح وجه المبشر بميلاد الطفلة ، ولما قام بالهروب من لقاء الناس في محيطه الاجتماعي ، ولما عاش فترة التمزق ، بين أن يبقي على المولودة الجديدة على قيد الحياة ، وهو شاعر بالذل ، أو يدفنها في الأرض حية ، أو بعد قتلها . فالآية تمدنا **بوصف درامي** لمدى تأثير ثقافة المجتمع العربي الذكوري على سلوك الرجال إزاء الأنثى . **فكأن مجرد الأنوثة تسلب حاملتها البريئة من إنسانيتها** . وهو موقف لم يلق إلا التنديد من طرف القرآن ﴿ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ . وليست مكانة المرأة في المجتمع العربي الجاهلي بأسوأ مما هي عليه في مجتمعات وحضارات أخرى سابقة ، مثل الحضارات الفارسية ، والبيزنطية ، والإغريقية والمصرية(١٢) .

فبتعبير علم الاجتماع الحديث ، يمكن القول : بأن **ثقافة** المجتمع العربي الذكوري **وبُناه وتنظيماته الاجتماعية** كانت تقف حجر عثرة أمام تبني المساواة كموقف ، وكقيمة ثقافية لأفراد المجتمع العربي ، نساء ورجالا ، من جهة ، ووضع سياسة المساواة موضع التنفيذ في واقع المجتمع العربي ، من جهة ثانية .

فثقل الموروث الثقافي الاجتماعي بخصوص مسألة التمايز بين الأنثى

---

١١ - سورة النحل آية : ٥٨-٥٩

١٢ - Ahmed, L., Women and Gender in Islam, Yale University press, New Haver (USA) 1992, pp.314
انظر مراجعة هذا الكتاب في مجلة Contemporary Sociology, Vol. 22 N.5 Sept. 1993 .

والذكر «المرأة والرجل» كان **موروثا قاهرا** . وبتعبير عالم الاجتماع الفرنسي دوركايم Durkheim كان هذا الموروث الاجتماعي الثقافي يمثل واقعا اجتماعيا قاهرا Un fait social contraignant للأفراد والجماعات الذين يرغبون في إحداث تغييرات جذرية شاملة في هذا المجال . فالحتمية الاجتماعية كانت حتمية **متعنتة** وشديدة المراس ، تقف أمام أي تغيير كاسح وشامل من هذا القبيل[١٣] .

سادساً : فتحُ القرآنِ لباب المساواة بين المرأة والرجل

فمن هذه الخلفية الثقافية الاجتماعية للمجتمع الغربي في صدر الإسلام ، يمكن فهم الموقف القرآني من قضية المساواة بين الذكر والأنثى . وهو موقف يتلخص في أن القرآن فتح باب المساواة بين الذكر والأنثى على عدة جبهات ، من ناحية ، وأبقى على السلطة المهيمنة للذكر «الرجل» على عدة مستويات ، من ناحية أخرى .

وترى ليلى أحمد أن الإسلام نشأ في منطقة الشرق المتوسطية التي كانت ذكورية ومعادية للمرأة . **ففتح إمكانيات جديدة** لتحسين وضع المساواة الاجتماعية والعلاقتية بين الرجل والمرأة [١٤] . ويكفي ذكر بعض الأمثلة على المساواة **الكاملة** بين الرجل والمرأة التي نادى بها وشدد عليها النص القرآني :

١ ـ إن تنديد القرآن المشار إليه أعلاه بالموقف السلبي للمجتمع العربي الذكوري من الأنثى يشير بوضوح إلى **مساواة الأنثى بالذكر في الإنسانية** ، فكلاهما ينتميان بتساو إلى جنس الإنسان . أي ليس هناك تفوق بينهما على هذا المستوى . وإن رفع إنسانية الذكر على حساب دونية الأنثى يمثل موقفاً وسلوكا

١٣ - Durkheim, E., Lsregles de la methode sociologiques, paris, PUF, 1981, pp.3-14 .

١٤ - مصدر سابق Women and Gender in Islam, pp.63-78 .

متحيزين وجاهلين بطبيعة الأشياء ، كما يقول ابن خلدون . ومن هنا جاء نقد النص القرآني لذلك الموقف وذلك السلوك نقدا شديدا ، عبرت عنه خاتمة الآية هكذا : ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

٢ ـ لقد سوّى القرآن تماما بين الرجل والمرأة في **عقوبة سلوك الزنا** . فكل منهما يلقى مائة جلدة ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١٥] .

تفيد دراسات علمي الاجتماع والانثر وبولوجيا بأن كل المجتمعات البشرية تقريبا تتسامح أكثر في الانحراف الجنسي مع معشر الذكور . وقد جاء فرع السوسيوبيولوجيا Sociobiology الحديث ليعطي تفسيرا لذلك على أسس بيولوجيا ومورثات Genes الجنس البشري[١٦] . ونحن نعرف بأن عادات وتقاليد المجتمعات العربية الإسلامية شديدة التحيز للذكر بخصوص الممارسات الجنسية المنحرفة . أي أنها مجتمعات تتبنى **موقفا مزدوجا** من الذكر والأنثي بخصوص المسألة الجنسية . وهو أمر يتناقض تناقضا مطلقا مع **النص القرآني الذي يسوي بالكامل** في التعامل مع الرجل والمرأة في سلوك الزنا .

٣ ـ هناك في التشريع الإسلامي مساواة كاملة بين الرجل والمرأة بخصوص هدر دم كل منهما . فالحكم فيهما واحد ، وهو القصاص ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[١٧] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾[١٨] .

٤ ـ وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على

---

١٥ - سورة النور آية : ٢

١٦ - Wilson. E: Sociobiology: The New Synthesis, Farvard. University Press, Cambrider, 1975 .

١٧ - سورة المائدة آية : ٤٥

١٨ - سورة البقرة آية : ١٧٨

النفس ، فإن الدية في قتل المرأة خطأ هي الدية في قتل الرجل خطأ . فدية القتل الخطأ عامة ومطلقة للرجل والمرأة ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (١٩) .

٥ ـ وخلافا لما هو شائع في الثقافات والديانات الأخرى ، مثل المسيحية ، فالقرآن يعتبر أن ذنب الأكل من الشجرة في الجنة ذنب يشترك فيه **بالتساوي كل من آدم وحواء** ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾(٢٠) .

بالنسبة لما يسمى بشهادة اللعان ، فقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء . وهو ماشرعه القرآن بين الزوجين حين يقذف الرجل زوجته وليس له على مايقوله شهود ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾(٢١) .

فالتساوي شفاف ومطلق هنا : أربع شهادات من الرجل ، يعقبها استمطار لعنة الله ان كان من الكاذبين ، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة ، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

إن هذه الأمثلة الخمسة تضع حدا ، في نظرنا ، لتسرع بعض القائلين : بأن التشريعات القرآنية كانت دائما متحيزة لصالح الرجل . فهذا ضرب من التقول

---

١٩ - سورة النساء آية : ٩٢

٢٠ - سورة البقرة آية : ٣٥

٢١ - سورة النور اية : ٦-٩

عار من الصحة ، لفقدانه المعرفة والدقة بهذه الأمور .

فالموضوعية تقتضي أن نقول : بأن النص القرآني **قد سوى بين الأنثى والذكر في معظم نواحي الحياة** ، وأبقى على بعض ملامح التميز والاختلاف بينهما ، مما أدى إلى عدم تساوي المرأة مع الرجل مساواة متجانسة ومطلقة في بعض التشريعات الإسلامية ، كنتيجة لفروق طبيعية خلقية بين الرجل والمرأة ، كما تعبر عن ذلك آية القوامة : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(٢٢) ، أما في ماعدا ذلك فالزوجان متساويان في جميع الحقوق والواجبات ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢٣) . ومن ثم ، يمكن القول : بأن القرآن يتحدث ، من ناحية ، عن مساواة مطلقة بين الجنسين في معظم شؤون الحياة ، وعن تمايز بينهما في قلة من الأمور ، من ناحية أخرى ، ويعني التمايز هنا التكامل في الأدوار بين الذكر والأنثى . وهو تصور واقعي جدا للعلاقة بين الجنسين .

فمما لا شك فيه ـ على سبيل المثال ـ أنهما غير متساويين «متجانسين» في بعض الملامح من تكوينهما البيولوجي والعضوي بل هما متكاملان . . فلماذا لا يكون الأمر كذلك على مستوى التكوين النفسي والدور الاجتماعي لهما؟ بهذا التصور **المساواتي والتكاملي** في نفس الوقت للعلاقة بين الذكر والأنثى يلغى المفهوم البسيط الساذج الذي ينادي بطريقة ميكانيكية بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة . وهي ـ بدون ريب ـ رؤية قاصرة لواقع الأمور ، تتعارض مع تيارات الفكر الحديث الداعية إلى رؤية الظواهر من خلال إطار فكري يؤمن بتعقيد الظواهر لا ببساطتها(٢٤) .

---

٢٢ - سورة النساء آية : ٣٤

٢٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٨

٢٤ - Morin, E., Introduction a la pensee complexe, Paris, E.S.F 1990 .

سابعاً : النشوز والشقاق والطلاق وقضية المساواة بين الجنسين

وإثراء للمفهوم القرآني لقضية المساواة والتكامل بين الأنثى والذكر نقدم الخطوط العريضة التي رسمها النص القرآني لتعامل الزوجين مع بعضهما البعض وذلك في ثلاث حالات : النشوز ، والشقاق ، والطلاق . فمن وجهة رؤية علم الاجتماع تتصف الأسرة ـ ومن ثمّ الزوجان ـ بتفاعل أعضائها ـ عبر **علاقتهم الأولية** - تفاعلا مكثفا ، يرشح الأسرة ـ كوحدة اجتماعية صغيرة ـ إلى معايشة حركة **جدلية دائبة** ، تتراوح بين التكامل والانسجام والتعاون بين الزوجين على الخصوص ، من ناحية ، أو النشوز والشقاق والطلاق ، من ناحية أخري . ولنبدأ تحليلنا بمسألة النشوز الواردة في النص القرآني .

أ - النشوز ومسؤولية علاجه :

أتت كلمة النشوز في القرآن بمعنى تمرد وعصيان واستعلاء أحد الزوجين على الآخر ، وقد سوّى القرآن بين الرجل والمرأة بخصوص إمكانية حدوث هذا الصنف من السلوك عند كل منهما . ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[٢٥] . ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٢٦] .

إن العلاج الذي ينصح به القرآن في كلا الحالتين هو **علاج داخلي** يتم بين الزوجين ، دون تدخل أي طرف خارجي في قضية نشوز أحدهما . أي أن الزوجين هما المكلفان بتسوية شأنهما ، وعلاج حالهما ، دون إفشاء لسرهما أمام

---

٢٥ - سورة النساء آية : ١٢٨

٢٦ - سورة النساء آية : ٣٤

أهل أو حاكم . وبتعبير علم الاجتماع ، فإن حل قضية النشوز يتم على مستوى ميكروسكوبي Microscopique ضيق ، يقتصر على ثنائي الزوجين .

أما بالنسبة لعلاج سلوك النشوز ، فالنص القرآني يطرح حلّين مختلفين حسب عامل «متغير» Variable جنس صاحب النشوز . فإن كانت المرأة هي المتمردة والعاصية والمتعالية ، فإن أمام زوجها ثلاثة بدائل لإمكانية إصلاح أمرها . يتمثل البديل الأول في نصح وإرشاد الزوج لزوجته عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة . فإذا لم يثمر الوعظ والإرشاد ، فإن القرآن ينصح بحل ثان ، وهو أن يهجر الزوج زوجته في المضجع . ويرى البعض في هذه الوسيلة الردعية أنها عبارة عن عقاب نفسي ، أكثر منه جسدي ، جنسي ، للزوجة صاحبة النشوز . لان أبلغ العقوبات هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره ، وتشككه في صميم كيانه : في الميزة التي يعتز بها ، ويحسبها مناط وجوده وتكوينه ، والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، لكنها لا تأسى لذلك ماعلمت أنها فاتنة له ، وأنها غالبة بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . .ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل بإحساس العاصي بغاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه[٢٧] .

ويأتي البديل **الثالث** والأخير الذي يطرحه النص القرآني على الزوج لمحاولة علاج نشوز زوجته ، ويتمثل هذا في لجوء الزوج إلى استعمال **الضرب التأديبي** الذي لا يترك أثرا في جسمها ، ولا يكون سببا في توسيع شقة الخلاف بينهما ، كآخر مخرج محتمل من حالة النشوز . ويختلف هذا البديل عن البديلين السابقين في ملمحين رئيسين :

١ ـ بروز تبلور هيمنة الزوج على الزوجة : ففي الوعظ والإرشاد يقتصر الزوج

٢٧ – عاشور ، عبدالفتاح ، منهج القرآن في تربية المجتمع ، القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص٣٢٦ .

على إسداء النصيحة إلى زوجته ، لكي تنهي حالة نشوزها . فليس في ذلك أي إكراه أو تعد على كرامة الزوجة . وبالتعبير الحديث ، فبديل الوعظ والإرشاد للزوجة بديل يتصف بالحوار بين الزوجين ، وبمسحة **إنسانية** ديمقراطية مشبعة بروح حقوق الإنسان في التعامل مع الزوجة المتمردة والعاصية . أما محاولة ردع الزوجة عن طريق هجرها في الفراش فهو بديل يتصف بنوع من الحدة في التعامل مع الزوجة . فهو يرمي في الأساس إلى **إضعاف الزوجة نفسيا** . إذ المضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها . فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعة تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز **أمضى أسلحتها** التي تعتز بها ، وكانت ـ في الغالب ـ أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أحرج مواضعها .

فمعالجة النشوز هنا تمثل استراتيجية تستعمل تقنيات technique علم النفس . وهي عند الكثير ضرب من **التعامل الحضاري** مع كرامة الزوجة . إذ ليس في استراتيجية الهجر في المضاجع من اعتداء مادي مباشر على ذاتية الزوجة ، إنها مجرد مواجهة تستعمل فيها التكتيكات النفسية لكلا الزوجين ، فالزوج في كلا البديلين يقتصر أساسا على أخذ المبادرة بالوعظ أو الهجر في المضجع لزوجته ، عسى أن تعود لصوابها . ومن ثم فليس له الهيمنة المادية على مجرى الأحداث كما هو الامر عندما يلجأ إلى البديل الثالث ، وهو ممارسة تأديب الزوجة ضربا . فالعقاب الجسدي للزوجة يبرز بوضوح تمكين الزوج من الهيمنة على زوجته قصد جرها إلى التوقف عن حالة العصيان والتمرد ، والقبول بالصلح من زوجها . فالسماح للزوج باستعمال تلك العقوبة المادية ضد زوجته تعكس بشفافية **عقلية المجتمع العربي الذكوري** الذي يتمتع فيه

الرجل بأولوية السلطة والسيادة . وهي عقلية قاومها التشريع القرآني على مستويات ، كما راينا ، ونجح فعلا في هدم العديد من أعمدتها دون أن يكون ممكنا القضاء عليها جملة وتفصيلا .

٢ - أثارت سياسة ضرب الزوج لزوجته المتمردة والعاصية انتقادات عديدة لهذا التشريع القرآني . فبينما نظر إلى بديلي الوعظ والهجر في المضاجع على أنهما تعامل حضاري وإنساني مع الزوجة الناشز ، فإن بديل ضرب الزوجة لا يكاد يلقى قبولا ، لما فيه من الغلظة والقسوة في اعتقاد البعض . واختلف الفقهاء في طبيعة الضرب . ولكن هناك شبه إجماع أن الضرب يجب أن يكون تأديبيا ، مصحوبا بعاطفة المؤدب المربي ، كما يفعل الأب مع أبنائه ، وكما يفعل المربي مع تلميذه . ومعروف عن **الرسول** ﷺ في هذا الصدد أنه **كان يكره ضرب النساء ويعيبه** ، فيقول في حديث : «لن يضرب خياركم» وفي حديث آخر : «أوصيكم بالنساء خيرا» . إن الذين يدافعون عن الضرب غير المبرح كبديل شرعي يمكن اللجوء إليه في حالة نشوز الزوجة يدعمون موقفهم بملاحظتين :

الأولى : إن النص القرآني أمر **ببديل الضرب** غير المبرح كثالث خطوة على مسيرة محاولة إنهاء حالة النشوز عند الزوجة . أي أن الآية القرآنية فتحت ـ أولا وقبل كل شيء ـ باب الحوار بين الزوجين ، حيث يقوم الزوج بتقديم بعض الأفكار والنصائح ، راجيا أن يكون رد فعل زوجته إيجابيا ، فيوضع حد لحالة النشوز . وهو بديل يتميز به الجنس البشري . فالبشر هم الوحيدون الذين أعطو مهارات الرموز الثقافية : من لغة ، وفكر ، وقيم ثقافية ، ومعتقدات دينية ، يستطيعون بواسطتها التحاور فيمابينهم . وإذا أوصد باب الحوار بين الزوجين ، فالقرآن يأمر الزوج أن يقوم بمبادرة ثانية لإنهاء حالة نشوز

الزوجة وهي تتمثل في اختبار شخصية الزوجة نفسيا ، وذلك عن طريق هجرها في المضجع . وهو ـ في الرؤية القرآنية ـ تعامل على مستوى ثان مع حالة النشوز التي ربما تكون أسبابها ذات طبيعة معقدة ، فإن لم ينجح هذا البديل في تسوية الأزمة فالقرآن يطرح بديل الضرب غير المبرح كمستوى ثالث وأخير لإمكانية معالجة معضلة النشوز .

فالنص القرآني بخصوص نشوز الزوجة يبرز شيئين :

فمن جهة ، يعطي الاولوية لبديلي الوعظ والهجر في المضاجع ، ومن ثم فليس من الإنصاف والموضوعية في شيء التركيز على آخر بديل يطرحه القرآن لحل أزمة الزواج كنتيجة لنشوز الزوجة .

ومن جهة ثانية ، فالآية القرآنية تلفت نظرنا إلى أن معالجة حالة النشوز عند امرأة لا تتلخص بالضرورة في تبني بديل واحد ، فالعلاج قد يأخذ عدة مستويات . **إذ أن العوامل المؤدية لحالة النشوز عند المرأة طالما تكون ذات طبيعة معقدة** . فمن الحكمة ومن خصال التحلي بالروح العلمية الحديثة في نظر عالم الاجتماع الفرنسي Edgar Morin أن نتعامل مع الظواهر على أنها ذوات معقدة ، وليست بسيطة[٢٨] .

ثانياً : يرى البعض أن التأديب المادي للمنحرفين والمتمردين لا يمكن إقصاء استعماله تماما ضد الأفراد والجماعات والمجتمعات . فحتى في أكثر المجتمعات ديمقراطية وممارسة لحقوق الإنسان فإن اللجوء إلى استعمال العقاب المادي «العنف» يبقى بديلا أخيراً ، قد يجبر البعض على القيام به ، لإيقاف خطر الآخر على النفس والأسرة والمجموعات والمجتمع ، وعلى الحضارات الإنسانية جمعاء . وليس هناك في أدبيات علم النفس مايشير إلى إلغاء العقاب المادي إلغاء كاملا كوسيلة لتقويم بعض السلوكيات .

---

٢٨ – مصدر سابق Morin, E .

ومن ثمّ ، ينبغي تقدير التشريع القرآني حق قدره . فمن الواقعية والحكمة أن يضع النص القرآني بديل الضرب للزوجة الناشز في آخر قائمة الحلول الممكنة لأزمة النشوز . ولكن ليس من الموضوعية عدم الإشارة إلى هذا البديل ، وهو ملجأ أخير ، وغير محبب في التصور القرآني . ومن ثّم ، طالب القرآن بالتعامل مع حالة النشوز المعقدة تعاملا تدريجيا على مستويات متعددة ، بدءاً بأفضل بديل ، وانْتهَاءً بأقسى البدائل في هذا الصدد .

أما طريقة التعامل مع نشوز الزوج فتلخص معالمها الآية ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا(١٢٨)** ﴾[٢٩] . إن أول شيء تبرزه هذه الآية : هو أن حل مشكلة نشوز الزوج يبقى هو الآخر أمرا داخليا ، يتكلف به الزوجان وحدهما . وهو بذلك مثله مثل نشوز الزوجة كما رأينا . ولكن نص الآية لا يطرح هنا بدائل لوضع حد لأزمة نشوز الزوج كما فعلت آية نشوز الزوجة .

الآية تدعو هنا بعبارات عامة الزوجين إلى **القيام بالصلح بينهما** ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ أي أن الصلح خير من الفرقة والتمادي في الخلاف والشحناء والمباغضة . ويفهم من الآية أن الزوج مدعو إلى الإحسان إلى زوجته واتقاء الله فيها ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ . فأولى الناس بالإحسان زوجة رضيت أن تتنازل عن حقوقها من نفقة أو كسوة أو مبيت ، **لتستعطفه** بذلك ، وتستديم مودته وصحبته . ﴿ **وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ **فالدعوة موجهة بلهجة شديدة للأزواج الناشزين أن يتقوا الله ويخشوه في زوجاتهم ، ويقوموا بإنهاء حالة نشوزهم .**

---

٢٩ - سورة النساء آية : ١٢٨

ومن ثم يمكن القول : بأن الاستراتيجية المقترحة في الآية لإنهاء نشوز الزوج تتمثل في **جهد متبادل** ينبغي أن يقوم به الزوجان ، قصد عقد صلح بينهما . أي أن المخرج من مأزق نشوز الزوج يتطلب تظافر وتعاون الزوجين . فالزوجة ليست مطالبة ـ هنا ـ على الخصوص بهجر زوجها في الفراش ، أو ضربه ، حتى يرجع إلى صوابه . إذ أن هذين البديلين أمران غير واقعيين . **فالرجل متفوق** على المرأة في قوته العضلية . فإن هي قررت هجره في المضجع استطاع ، إن شاء ، أن يلتحق بها وينال مبتغاه بالقوة . وإن هي أرادت ضربه فإنها تعرض نفسها إلى خطر أكبر ، إذ أن ميزان القوى العضلية يبقى في صالح الزوج .

وهذا مايفسر مدى انتشار ظاهرة التعنيف للزوجات ، وندرة حدوث عكس ذلك في الماضي والحاضر في المجتمعات الغربية والشرقية على حد سواء . فمناداة الآية بالصلح بين الزوجين ـ كعلاج لنشوز الزوج ـ يمكن أن يلعب فيه وعظ الزوجة لزوجها دورا حاسما . وهكذا فتهديد الزوجة لزوجها تهديدا ماديا غير وارد في الآية ، لعدم واقعيته . ولكن خاتمة الآية تتضمن ترهيبا شديدا للأزواج الناشزين حتى يتركوا الجور على زوجاتهم . أي أن القرآن **يندد** بأن يستغل الزوج سلطته كرجل ، لكي لا يتعاون مع زوجته ويرجع عن نشوزه .

ب - علاج الشقاق بين الزوجين :

يعتبر النشوز حالة توتر خفيفة ـ نسبيا ـ بين الزوجين ، وبالتالي لا يحتاج الأمر فيهما إلى تدخل خارجي للمساعدة على تجاوز مرحلة النشوز . ويتحدث النص القرآني عن حالة ثانية أشد وأخطر من حالة النشوز على مستقبل زواج الزوجين ، يستعمل القرآن كلمة **شقاق** لوصف هذه الوضعية التي يمر بها الزوجان ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا**

إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) ﴾[٣٠] .

وتعني مفردة الشقاق عند المفسرين **حدوث خلاف وعداوة بين الزوجين** . وهو وضع يرشح هذين الأخيرين للدخول في صراعات قد لا يمكن التحكم فيها ومن ثم يصبح عش الزوجية مهددا فعلا بالانهيار . فحالة الشقاق تدعو - إذن - إلى **تدخل طرف ثالث** للمساعدة على إيقاف تدهور علاقات الزوجين ببعضهما البعض ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ فعدد المتدخلين اثنان ، يمثل واحد منهما الزوجة ، ويمثل الآخر الزوج . وعلى كل واحد من هذين المتدخلين أن يكون حكما عدلا . **فالمساواة - هنا - مطلقة** بالنسبة لتمثيل الزوجين . وعلى مستوى هوية كل من هذين الحكمين ، فإن كلاهما ينتمي إلى أهل ممثله . وبتعبير علم الاجتماع ، فالحكم العدل ليس بالشخص الغريب الذي لا تربطه بالزوجة أو بالزوج أي صلة ، بل هو شخص تربطه بكل منهما **علاقات القرابة** . أي أنه فرد ينحدر من الجماعة الأولية Groupe primaire للزوج أو للزوجة . وهذا مايجعل مما سميناه بالتدخل الخارجي وكأنه ليس بخارجي عن الزوجين . إذ أن الحكمين العدلين ينحدران من **الأهل والأقارب** . وهي عوامل تطمئن بقوة - نفسيا واجتماعيا - الزوجين على أن أمرهما في أيد جديرة بالثقة ، إذ أن الشروط المثالية متوفرة للإصلاح بينهما إذا كانت فعلا نيتهما طيبة ، وقلوبهما صافية لوجه الله ﴿ **إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ . فاستراتيجية القرآن في رأب الصدع بين الزوجين اللذين هما في حالة شقاق استعملت بمهارة **عوامل نفسية وثقافية واجتماعية** لإنجاح مشروع إنهاء الشقاق بين الزوجين . فعلى المستوى النفسي ، أبرزت أهمية الدافع الداخلي «النية» عند الزوجين لعقد الصلح بينهما ، إذ يصعب بدون ذلك تجاوز حالة الشقاق . وعلى مستوى ثان .

---

٣٠ - سورة النساء آية : ٣٥

فتوكيل هذه المهمة إلى حكمين غير عدلين يجعل من عملية التوفيق بين الزوجين مضيعة للوقت والجهد . فالعدل في فحص القضية والحكم فيها أمر لازم للخروج من مأزق الشقاق . وعلى مستوى ثالث ، **فصلة قرابة الحكمين بالزوجين** تجعل من الصعب أن يرفض الزوجان مايتوصل إليه الحكمان العدلان بشأن مصلحتهما .

جـ ـ حيثيات الطلاق بين الزوجين :

إن بواعث الطلاق الواردة في النص القرآني تتمثل في الرغبة الحقيقية للزوجين في الانفصال وعدم الاستمرار في المعاشرة . والقرآن لا يعني أن كل خلاف يؤدي بالضرورة إلى الطلاق . وإنما الذي يعنيه ـ كما رأينا في القسم السابق ـ هو أن الطلاق نتيجة لدوام الشقاق الذي تصعب أو تستحيل معه العشرة الزوجية . وقد سمى الله هذا الخلاف شقاقا . ومعنى الشقاق لغة : هو الانقسام إلى شقين ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ . وبعبارة أخرى ، فلا يكون الطلاق إلا عند **استحكام النفرة** بين الزوجين . والسؤال ـ الآن ـ من يملك حق الطلاق؟ أيملكه القاضي؟ أم يملكه أحدهما منفردا؟ أم الزوجان معا؟ .

لقد جعل القرآن ـ ومنه التشريع الإسلامي ـ الطلاق بيد الزوج . وهذا يعني أن حل أزمة الشقاق عن طريقة الطلاق هي مسألة **عائلية داخلية** ، يلعب الزوج دورا حاسما يشبه دوره في حل نشوز زوجته . أي أن إعطاء القرآن صلاحية الطلاق للزوج **همش** تدخل المجتمع الكبير في شؤون الزوجين . وبعبارة أخرى ، فالحلول القرآنية لحالات النشوز والشقاق والطلاق تعتمد ـ أساسا ـ على جهود وسلوكيات الأفراد الذين هم أطراف في تلك النزاعات أو أقارب لهم ﴿ **فَابْعَثُوا**

حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ . وبتعبير العلوم الاجتماعية ، فالعلاقات الأولية وعلاقات صلة الرحم هي **الإطار الرئيسي** الذي يرى فيه القرآن إمكانية تجاوز تلك الازمات . ومن ثم فالطلاق بيد الزوج ، وليس بيد القاضي «هذا الشخص الغريب» إلا إذا كان بطلب من الزوجة . فمن وجهة نظر **نسوانية** Fe´ministe´ يعد إعطاء الأولوية للزوج في أمور الطلاق **تحيزا** لعالم الرجال على حساب حقوق النساء . لقد شاع قول البعض بأن سبب منح الأولوية للزوج في حق الطلاق ترجع إلى عوامل نفسية مختلفة عند الزوجين .

فمن جهة ، ينظر إلى المرأة على أنها تحكمها العاطفة . والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ولا تنفع ، والطلاق من أخطر الامور . ومن جهة ثانية ، يوصف الرجل بأنه أكثر تعقلا ، وأقل تأثرا بجيشان عواطفه . وهكذا فهو أقل تسرعا من المرأة في اتخاذ قرار الطلاق له . فهذه المقولة تحتاج إلى استشارة ماتجمع من بحوث في علم النفس الفرقي Psychologie differentielle على الخصوص ، حتى نتأكد من مدى جديتها ومصدقيتها العلمية . ومع ذلك ، فنحن نرى أن إعطاء أولوية حق الطلاق للزوج له **أرضية اجتماعية نفسية** . فالرجال ، كما هو معروف في المنظور القرآني ، قوامون على النساء ، فهم ينفقون على زوجاتهم وأولادهم ، وعلى ماألقي عليهم من تبعات . وأن الآباء لهم حرص على أولادهم الذين ينتسبون إليهم بألقابهم . فمسؤولية الأزواج وعامل إنفاقهم على الزوجة والأولاد يجعلهم ـ من وجهة نظر **علم النفس الاجتماعي** ـ أكثر التزاما بالمحافظة على عش الزواج . إذ أن أخذ قرار الطلاق يؤدي عندهم إلى ماسماه عالم النفس الاجتماعي فستنجر Festinger **بالتنافر الإدراكي** Cogntitve Dissonance[٣١] . أي أن هناك **تمزقا نفسيا** داخليا بسبب

٣١ - Festinger, L., A Theory of Cognitive Dissonace, Harper, New York, 1975 .

التناقض بين ماقام به الزوج من نفقات وأعمال لصالح زوجته وأولاده ، من ناحية ، ومايعنيه الطلاق من هدر للجهود والطاقات المبذولة ، من ناحية أخرى . فرؤية علم النفس الاجتماعي الحديث ترى أن هذه المعطيات **تجعل الزوج أكثر التزاما** More committed من الزوجة للمحافظة على الزواج . فوضع الزوج هذا يرشحه أكثر لكي يفكر ويقدر قبل أن يقدم على الطلاق . فلايندفع إلا إذا رجحت عنده عوامل الانفصال . ولو أن الطلاق كان بيد المرأة ـ التي ليست لها مسؤولية القوامة ـ لكان أسهل لها على المستوى النفسي والاجتماعي للتسرع في أخذ قرار الطلاق ، ولكان ـ في ذلك ـ في نفس الوقت ـ ظلم للرجل .

ويتمثل ذلك في ضياع ما أنفق في سبيل هذا الزواج من نفقات مالية على الخصوص ، وهي كثيرة . وهذا التفسير النفسي الاجتماعي لإسناد القرآن أولوية أخذ قرار الطلاق للرجل يمثل صياغة أخرى لإشكالية من يتهمون تحيز التشريع القرآني لصالح جنس الذكر . فعوضاً أن نقول : إن منح القرآن أولوية أخذ قرار الطلاق للزوج يعود إلى ذكورته ، **فلعله أكثر دقة القول : بأن تلك الاولوية أُسندت للرجل لأنه الاكثر مسؤولية** باعتباره الطرف الموكل له قوامة الزوجة والأولاد . وبتعبير علم الاجتماع الحديث : فإن في ذلك مجرد **تقسم للأدوار بين الزوجين** ، قصد تأمين نجاح أكبر لمسيرة الزواج في نظر الرؤية القرآنية . وهناك من يرى بأن تمكين الزوج من السيادة في مسألة الطلاق تمنحه سلطة قد تقوده إلى الطغيان والاستبداد بحق الزوجة . إن قراءة النص القرآني بهذا الصدد **تنفي نفيا قاطعا** أن يكون هدف هذا التشريع هو الاعتداء على الزوجة واضطهادها . فالزوج حينما يعقد صداقه يعاهد زوجته على الإخلاص والمحبة ، وصدق المودة . **فالزواج في القرآن ميثاق** ، أي عهد على الأزواج : ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾(٣٢) . إن الادعاء بأن إسناد سلطة الطلاق للرجل فيها الكثير من عدم

٣٢ - سورة النساء آية : ٢١

الاحترام والاحتقار لمكانة المرأة ـ ككائن أنساني كامل ـ ادعاء **لاينسجم** مع موقف القرآن إزاء النساء المطلقات :

١ - فمفردتا «إحسان» و «معروف» ترددهما آيات عديدة لها صلة بموضوع الطلاق ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(٣٣) . ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾(٣٤) ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾(٣٥) . ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾(٣٦) . فهذه الآيات تلح على أن يتحلى الأزواج بما يمكن أن نسميه «**بأخلاقيات المعروف والإحسان**» في معاملتهم لنسائهم المطلقات ، في الإمساك والتسريح . تشير هذه الآيات بكل شفافية إلى أن الهدف من منح الرجل سلطة أخذ قرار الطلاق **ليس فيه إهانة المرأة وتحقيرها والاعتداء عليها** . لو كان ذلك هو مقصد التشريع القرآني في مسألة الطلاق لماجاءت هذه الآيات وغيرها مذكرة **الأزواج «الرجال» المرة تلو الأخرى بعمل المعروف والإحسان مع الزوجات المطلقات** .

وبالتعبير الحديث : تضع هذه الآيات أسسا أخلاقية سامية لتعامل الأزواج مع زوجاتهم أثناء عملية الطلاق وبعدها . وكأن ايات الطلاق تقول : بأن تمتع الرجل بسلطة الطلاق ليست جواز سفر لكي يسيء معاملة زوجته قبل الطلاق وأثناءه وبعده ، بل العكس هو المطلوب منه . أي أن يتصرف بنضج وحكمة

٣٣ - سورة البقرة آيه : ٢٢٨-٢٢٩
٣٤ - سورة البقرة آية : ٢٣١
٣٥ - سورة الطلاق آية : ٦
٣٦ - سورة الطلاق آية : ٢

بصفته صاحب أكثر مسؤولية في عش الزواج . ومن **أبجديات** هذه المسؤولية المناطة بعهدته هو أن يعامل زوجته بالمعروف والإحسان قبل الطلاق وأثناءه وبعده ، وبتعبير علم الاجتماع ، فوظيفة مسك الرجل لقرار الطلاق لا تتمثل في إشاعة الاستبداد والظلم في محيطه القريب والبعيد . إن عكس ذلك هو المطلوب من الرجل في المنظور القرآني . أي أن **يوظف الزوج مكانته الاجتماعية** البارزة من أجل إشاعة العدل **والقيم السامية** بدءاً بتعامله مع زوجته في كل مراحل حياتهما .

٢ ـ وإن سلطان الزوج في أخذ قرار الطلاق لا يعني في الرؤية القرآنية أن يصبح الزوج حرا طليقا ، يطلق زوجته متى أراد . لقد وضع التشريع الإسلامي ضوابط من شأنها أن تحد من نسبة الطلاق في المجتمع المسلم :

أ ـ الحديث المأثور «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» يربي المسلم والمسلمة نفسيا بأن لا يقبلا على الطلاق . فهو حلال ، لكنه أبغض وأمقت شيء عند الله .

ب ـ لقد أوصى القرآن الرجال بأن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف ، والصبر على مايكرهون منهن ، وأن لا يتسارعوا في الطلاق لأتفه الأسباب . ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾(٣٧) .

جـ ـ **أن لا يقع طلاق النساء** أثناء فترة العدة ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾(٣٨) ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** ﴾(٣٩) أي أن **الزوج لا يستطيع أن يطلق زوجته متى شاء** . ففترة عدة المرأة هي أحد موانع الطلاق في التشريع القرآني تعطي الفرصة للتروي

---

٣٧ - سورة النساء آية : ١٩

٣٨ - سورة البقرة آية ٢٢٨

٣٩ - سورة الطلاق آية : ١

في الأمر ، واحتمال التخلي عن قرار الطلاق المضر بعش الزواج .

د ـ ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(٤٠) . فالآية تشير بأن الطلاق بين الزوجين لا يعني نهاية العلاقة بينهما . فالزوج يمكن أن يرجع إلى زوجته ويستأنف حياة جديدة معها . وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الطلاق ليس عملية تنكيل بالزوجة ، فلو كان الأمر كذلك لما سمح القرآن للزوج أن يعود لزوجته بكل سهولة «بدون عقد جديد» بعد تطليقها مرتين .

هـ ـ أما إذا طلقها مرة ثالثة ، فالتشريع القرآني يمنع الزوج أن يعود إلى زوجته كما فعل في التطليقتين السابقتين . بل لا يجوز له التزوج منها إلا بعد أن تتزوج رجلا ، ويطلقها ، أو يتوفى . ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾(٤١) . فالتشريع القرآني يحرص كل الحرص على إيجاد الفرص بين الزوجين المطلقين للرجوع إلى بعضهما وتجديد المعاشرة ، لكنه يطالب الزوج أن يكون ـ فعلا ـ جادا في تجديد الحياة الزوجية مع زوجته المطلقة .

يعطيه القرآن فرصتين لاختبار مدى حسن نيته وصدق عزمه في العودة الحقة إلى زوجته المطلقة . فإن فشل في هذا الاختبار ، فالقرآن يضع أمامه **قيودا أصرم** ، دون أن يمنعه منعا باتا قبل أن يمكنه من العودة إلى معاشرة زوجته المطلقة . ويتمثل ذلك في أن ﴿ **تنكح زوجا غيره** ﴾ .

فوضع مثل هذه القيود على الزوج يبرز **أن حق الزوج في التطليق لا يجب أن يصبح آداة للعبث واللامسؤولية عند الرجل** . أي أن حقه في التطليق هو مجرد تنظيم لا غير في توزيع الأدوار بين الزوج والزوجة . وأنه مرفوض من وجهة النظرة القرآنية أن يسيء الزوج «الرجل» استعمال مهام هذا الدور الذي أسند

---

٤٠ - سورة البقرة آية : ٢٢٩

٤١ - سورة البقرة آية : ٢٣٠

إليه ، فيستبد في معاملته مع زوجته قبل الطلاق وأثناءه . إن سيادة الزوج في أخذ قرار الطلاق ـ وفق القيود وأخلاقيات معاملة الزوجة المطلقة كما حددها القرآن ـ لا تعني أبدا أن المرأة غير مسموح لها بالمطالبة بالطلاق ـ فالتشريع القرآني يسمح لها أن «**تخلع**» **نفسها من عصمة زوجها** . ويتمثل هذا في أن تطلب عن طريق القاضي تطليق نفسها من زوجها ، بعد أن يوافق زوجها وبعد أن تدفع له مقدارا ماليا يعوض ـ جزئيا ، أو كليا ـ خسارة إجراءات الطلاق ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٢٢٩)** ﴾[٤٢] . كما أنه يمكن للزوجة أن تطالب بالطلاق ـ كحق لها ـ في ما إذا كان لديها سبب شرعي ، مثل أن يكون زوجها عاجزا عن النفقة ، أو يشكو عن عيب مستحكم لا يمكن البرء منه ، أو كان مصابا بحالة عقلية خطيرة ، مثل الجنون ، أو إذا غاب أكثر من سنة ، كما هو الأمر في المذهب المالكي .

---

٤٢ - سورة البقرة : ٢٢٩

الخلاصة

إن الصفحات السابقة حول تعامل الزوج والزوجة «الرجل والمرأة» مع بعضهما البعض في إطار مؤسسة الزواج أبرزت أن قضية المساواة بينهما في الرؤية القرآنية لا يمكن القرب من تحديد معالمها بدون توفر عنصرين رئيسين .

١ ـ قراءة كل الآيات القرآنية التي لها علاقة من قريب أو بعيد بمسألة المساواة والتكامل بين الذكر والأنثى ، إذ أن الاقتصار على الرجوع إلى بعض الآيات قد يشوه مدلولها . ومن ثم ينبغي قراءة آيات علاقة المرأة بالرجل وطبيعة تعاملهما مع بعضهما البعض ، كآيات **تكون وحدة أو نسقاً فكرياً متكاملاً** ، بحيث يكون عزل بعضها عن بعض مربكا ، وربما مناقضا للتصور القرآني الأصيل لهذا الموضوع .

٢ ـ لا ينبغي أن يعني مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة المعنى المطلق لكلمة المساواة . فالانثى والذكر غير متساويين ، ولا يمكن أن يكونا متساويين بهذا المعنى . فعلى سبيل المثال ، فالرجال عموما **أقوى** من النساء عضليا ، والنساء عموما يتمتعن **بعمر أطول من الرجال** . فالمساواة على هذا المستوى غير واردة . وهذا يفتح الآفاق أمام اعتبار المساواة بين الجنسين على أنها تتكون من عدة **مستويات** ، يتساوى في معظمها الأنثى والذكر ويختلفان «وبالتالي يتكاملان» في بعضهما الآخر . فالمساواة بين الرجل والمرأة عملية معقدة ذات مستويات تأبى التبسيط الساذج والمشوه لطبيعتها . وتلك في رأينا ، الرؤية القرآنية للمساواة والتكامل بين الذكر والأنثى .